. @ 309 @

وقال عز وجل عائياً لأهل الكفر وذاماً لهم : { مَا هَاذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَابِدِينَ } . .

وقال { وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ } . .

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء . .

وقد احتج العلماء بهذه الآيات ، في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر . .

وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب ، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة . .

لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه . .

وقال ا عز وجل : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ } . .

وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب هذا ، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضاً . .

فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها ، وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك . .

أخبرنا عبد الوارث ثم ساق السند إلى أن قال : حدثنا كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : ( إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة ، قال وما هي يا رسول ا ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع ) . .

وبهذا الإسناد عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال : ( تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب ا وسنة رسوله ) . هذا لفظ أبي عمر في جامعه . .

وكثير بن عبد ا المذكور في الإسناد ضعيف ، وأبوه عبد ا مقبول . .

ولكن المتنين المرويين بالإسناد المذكور كلاهما له شواهد كثيرة تدل على أن أصله صحيح . .

ثم ذكر أبو عمر بن عبد البر في جامعه بإسناده عن زياد بن حدير عن عمر بن